

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البريدة السموية

اتفاقات دولیة ، قوانین ، و مراسیم
قرارات و آراء ، مقررات ، منشیر ، اعلانات و بلاغات

<p>الإدارة والتحرير</p> <p>الامانة العامة للحكومة</p> <p>الطبع والاشتراك</p> <p>المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر</p> <p>تونس</p> <p>المغرب</p> <p>ليبيا</p> <p>موريطانيا</p>	<p>الاشتراك</p> <p>سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p> <p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر</p> <p>Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007</p> <p>حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 12 060.320.0600</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>1540,00 د.ج</p> <p>3080,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها</p> <p>نفقات الإرسال</p>	<p>642,00 د.ج</p> <p>1284,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج
 ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج
 ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
 وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
 المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
 ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 95 - 187 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء اللجنة المغاربية للتأمين وإعادة التأمين، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994

مراسيم تنظيمية

- 6 مرسوم رئاسي رقم 95 - 188 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
- 11 مرسوم رئاسي رقم 95 - 189 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة
- 14 مرسوم رئاسي رقم 95 - 190 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري
- 21 مرسوم رئاسي رقم 95 - 191 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 94 - 183 المؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994 والمتضمن تشكيل الهيئة المؤهلة لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الأعوان الائتمانيين في الدولة
- 22 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 192 مؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995، يتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار
- 23 مرسوم رئاسي رقم 95 - 147 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن إنشاء محافظة عليا مكلفة برّد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية (استدراك)

مراسيم فردية

- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين نائبي مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مديري المناجم والصناعة في الولايات
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية

فهرس (تابع)

- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مديري للتربية في ولايتين
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لديوان مساحات الري بمتيجة
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الشرقية
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الغلاحة

- 26 قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، يتضمن تنظيم عمليات السفاد العمومي بفحول الحرائس الوطنية
- 27 قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، يحدد كفاءات اعتماد فحول خيل القطاع الخاص في عمليات السفاد العمومي
- 29 قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، يحدد تكوين اللجنة الوطنية للسجل الجزائري للخيل الأصيلة وعملها

وزارة السكن

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1415 الموافق 28 مارس سنة 1995، يتضمن تعيين نسب الإيجار المطبق على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التابعة للدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات المرتبطة بها

اتفاقيات دولية

اتفاق يتعلق بإنشاء لجنة
مغربية للتأمين وإعادة التأمين

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والجمهورية التونسية،

والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى،

والملكة المغربية،

والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي،
لا سيما المادة الثالثة منها،

- وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذا
لبرنامج عمل الاتحاد،

- ووعيا منها بالدور الهام الذي يلعبه التأمين
وإعادة التأمين في تعبئة المصادر المالية اللازمة
للتنمية الاقتصادية بدول اتحاد المغرب العربي،

اتفقت على ما يأتي :

الباب الأول

إنشاء لجنة مغربية للتأمين وإعادة التأمين

المادة الأولى

بمقتضى هذا الاتفاق، تنشأ لجنة مغربية للتأمين
وإعادة التأمين بين دول اتحاد المغرب العربي.

المادة 2

تزاوّل اللجنة المغربية للتأمين وإعادة التأمين
مهامها تحت إشراف اللجنة الوزارية المتخصصة المكلفة
بالاقتصاد والمالية لاتحاد المغرب العربي.

مرسوم رئاسي رقم 95 - 187 مؤرخ في 17
صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة
1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق
المتعلق بإنشاء اللجنة المغربية للتأمين
وإعادة التأمين، الموقع بتونس في 2
أبريل سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11
منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 11 منها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54
المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة
1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد
المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير
سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة
مغربية للتأمين وإعادة التأمين، الموقع بتونس في 2
أبريل سنة 1994،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق المتعلق
بإنشاء اللجنة المغربية للتأمين وإعادة التأمين، الموقع
بتونس في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة
1994، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1416 الموافق 15
يوليو سنة 1995.

اليمن زروال

المادة 3

تتخذ اللجنة المغاربية للتأمين وإعادة التأمين المملكة المغربية مقراً دائماً لها.

الباب الثاني

الاهداف والصلاحيات

المادة 4

تسعى اللجنة إلى خلق سوق مغاربية موحدة للتأمين وإعادة التأمين.

المادة 5

لتحقيق الهدف المذكور أعلاه، تعمل اللجنة على :

1 - توحيد التشريعات في دول اتحاد المغرب العربي، المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

2 - توفير التغطيات التأمينية الموحدة التي من شأنها توطيد وتدعيم حرية تنقل الأشخاص والأموال والبضائع بين دول الاتحاد.

3 - رفع المستوى العلمي والتقني للأطر العاملة بقطاع التأمين، وذلك بإنشاء معهد متخصص للتأمين وإعادة التأمين وتشجيع مبادرات التعاون والتبادل بين معاهد ومؤسسات التكوين القائمة في دول الاتحاد.

4 - تدعيم المبادلات في مجال التأمين وإعادة التأمين قصد تقوية القدرة الاحتفاظية للسوق المغاربية وذلك بخلق مجمع أو مجمعات وتوسيع التغطيات المشتركة.

5 - إعداد الدراسات المتعلقة بإنشاء شركة مغاربية لإعادة التأمين.

الباب الثالث

الهيكل ووسائل عمل اللجنة

المادة 6

تتكون اللجنة من ممثلين (2) عن كل بلد :

- ممثل لسلطة الإشراف والرقابة،

- ممثل لقطاع التأمين.

المادة 7

تعيّن اللجنة رئيسها لمدة سنتين (2) بالتناوب بين الأعضاء الذين يمثلون دول اتحاد المغرب العربي.

المادة 8

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ستة (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من أحد أعضائها.

المادة 9

تعقد اللجنة اجتماعاتها في دولة المقر ويمكنها أن تجتمع في أية دولة عضوة أخرى.

المادة 10

تسند اللجنة أعمالها إلى كتابة عامة تعمل بمقر اللجنة وتضم كاتباً عاماً يعيّن لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 11

يسهر الكاتب العام على ما يأتي :

- تنفيذ مقررات اللجنة وتوصياتها،

- إعداد اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها،

- القيام بأي عمل تكلفه به اللجنة،

- ضمان التنسيق بين الأعضاء ووضع كل الوثائق اللازمة لأعمال اللجنة تحت تصرفهم.

المادة 12

توفر اللجنة للكتابة العامة كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لأداء المهام المسندة إليها.

المادة 13

يحق للجنة أن تنشئ لجاناً تقنية تكلف بإنجاز الدراسات واقتراح المشاريع عليها،

كما يمكنها أن تستعين بخدمات هيئات متخصصة.

المادة 14

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يضبط القواعد المتعلقة بسيرها.

المادة 15

يتم تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء. ويصبح هذا التعديل نافذا بعد أن تصادق عليه كافة الدول الأعضاء.

المادة 16

يخضع هذا الاتفاق لمصادقة كافة الدول الأعضاء عليه وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها.

ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق مصادقة هذه الدول عليه لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

حرر بمدينة تونس بتاريخ 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
محمّد الصّالح دميري

عن الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحي

عن المملكة المغربية
وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية
والتعاون
عبد اللطيف الفيلالي

عن الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى
أمين اللجنة الشعبية
العامة للوحدة
جمعة المهدي الفزاني

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
محمّد سالم ولد لكلل

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 03 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 95 - 188 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول
" ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1416 الموافق 15
يوليو سنة 1995.

اليمين زروال

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995
اعتماد قدره واحد وستون مليوناً وخمسمائة ألف
دينار (61.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف
المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول " أ " الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1995
اعتماد قدره واحد وستون مليوناً وخمسمائة ألف
دينار (61.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفأة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المضالج القسم السابع التنفقات المختلفة	
2.000.000	نفقات محتملة - احتياطي مجمع	91 - 37
59.500.000	احتياطي لإعادة تقييم الأجور	92 - 37
61.500.000	مجموع القسم السابع	
61.500.000	مجموع العنوان الثالث	
61.500.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الأول رئيس الحكومة العنوان الثالث وسائل المضالج القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	رئيس الحكومة - الأجور الرئيسية	01 - 31

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
6.500.000	رئيس الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
500.000	رئيس الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	03 - 31
17.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
500.000	رئيس الحكومة - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة.....	02 - 32
500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000	رئيس الحكومة - المنح العائلية.....	01 - 33
3.700.000	رئيس الحكومة - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
3.900.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	التنفقات المختلفة	
900.000	رئيس الحكومة - الدفع الجزافي.....	03 - 37
900.000	مجموع القسم السابع	
22.300.000	مجموع العنوان الثالث	
22.300.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المنسوب للتخطيط	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.000.000	المنسوب للتخطيط - الأجور الرئيسية.....	21 - 31
2.610.000	المنسوب للتخطيط - التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
610.000	المنسوب للتخطيط - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	23 - 31
7.220.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.380.000	المنسوب للتخطيط - الضمان الاجتماعي	23 - 33
1.380.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	المنسوب للتخطيط - تسديد النفقات	21 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
400.000	المنسوب للتخطيط - الدفع الجزافي	22 - 37
400.000	مجموع القسم السابع	
11.000.000	مجموع العنوان الثالث	
11.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
20.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - الأجور الرئيسية	11 - 31
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - التعويضات والمنح العائلية	12 - 31
21.400.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - الضمان الاجتماعي	13 - 33
4.700.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع التفقات المختلفة	
1.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - الدّفع الجزافي	11 - 37
1.200.000	مجموع القسم السابع	
27.300.000	مجموع العنوان الثالث	
27.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
38.300.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث المنسوب للإصلاح الاقتصادي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتّبات العمل	
500.000	المنسوب للإصلاح الاقتصادي - الأجور الرئيسية	41 - 31
200.000	المنسوب للإصلاح الاقتصادي - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31
700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
165.000	المنسوب للإصلاح الاقتصادي - الضمان الاجتماعي	43 - 33
165.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
35.000	المنسوب للإصلاح الاقتصادي - الدّفع الجزافي	41 - 37
35.000	مجموع القسم السابع	
900.000	مجموع العنوان الثالث	
900.000	مجموع الفرع الثاني	
61.500.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية الفرع الجزئي الثاني " المصالح الموجودة في الخارج " القسم السابع، باب رقمه 37 - 13 عنوانه " المصالح الموجودة في الخارج - نفقات تنظيم الانتخابات الرئاسية ".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وخمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (125.500.000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وخمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (125.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 189 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيّما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

الجدول الملحق " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفظة (د.ج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
91 - 37	احتياطي مجمع - نفقات محتملة.....	22.000.000

الجدول الملحق " 1 " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
32.500.000	احتياطي لإعادة تقييم الأجور.....	92 - 37
54.500.000	مجموع القسم السابع	
54.500.000	مجموع العنوان الثالث	
54.500.000	مجموع الاعتمادات الملفأة من ميزانية التكاليف المشتركة وزارة الشؤون الخارجية الفرع الجزئي الأول الإدارة المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
70.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
70.000.000	مجموع القسم الأول	
70.000.000	مجموع العنوان الثالث	
70.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
71.000.000	مجموع الاعتمادات الملفأة من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية	
125.500.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الجزئي الأول	
	الإدارة المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.100.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
3.300.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
800.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والياومون - الأجور ولواحقها.....	03 - 31
9.200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
1.000.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة.....	02 - 32
1.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.500.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
4.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.800.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	02 - 37
1.800.000	مجموع القسم السابع	
16.500.000	مجموع العنوان الثالث	
16.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
87.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
87.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
22.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات تنظيم الانتخابات الرئاسية.....	13 - 37
22.000.000	مجموع القسم السابع	
109.000.000	مجموع العنوان الثالث	
109.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
125.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 190 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وواحد وثلاثون مليوناً ومائتان وستة وثمانون ألف دينار (3.931.286.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995.

اليمن زروال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وواحد وثلاثون مليوناً ومائتان وستة وثمانون ألف دينار (3.931.286.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 92 " احتياطي خاص لإعادة تقييم الأجور ".

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21.917.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31
14.542.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
260.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها	03 - 31
30.000	الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	81 - 31
6.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
36.755.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
576.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
8.258.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
8.834.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
2.370.000	إعانة للمدرسة الوطنية للمواصلات	01 - 36
5.150.000	إعانة للمدرسة الوطنية للحماية المدنية	02 - 36
300.000	إعانة لمركز الإعلام والوثائق الخاص بالمنتخبين المحليين	03 - 36
2.356.000	إعانة للوكالة الوطنية لحماية البيئة	04 - 36
10.176.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
2.187.000	الإدارة المركزية - الدّفع الجزافي	02 - 37
2.187.000	مجموع القسم السابع	
57.952.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
25.944.000	الإدارة المركزية - مساهمة في مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية	01 - 44
25.944.000	مجموع القسم الرابع	
25.944.000	مجموع العنوان الرابع	
83.896.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
362.553.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31
166.437.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
5.820.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 - 31
7.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون للأمن الوطني - الأجور ولواحقها	14 - 31
542.310.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
103.223.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
103.223.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
31.739.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزائي	12 - 37
31.739.000	مجموع القسم السابع	
677.272.000	مجموع العنوان الثالث	
677.272.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
761.168.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية العامة للأمن الوطني</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
2.333.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
2.333.000.000	مجموع القسم الأول	
2.333.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.333.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.333.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المديرية العامة للحماية المدنية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
47.800.000	الحماية المدنية - الأجور الرئيسية	01 - 31
681.700.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
50.000	الحماية المدنية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها	03 - 31
729.550.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
55.000.000 الحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
55.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	التنفقات المختلفة	
43.770.000 الحماية المدنية - الدّفع الجزائي	02 - 37
43.770.000	مجموع القسم السابع	
828.320.000	مجموع العنوان الثالث	
828.320.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الموظفون المكلفون بحراسة السباحة - الأجور ولواحقها.	13 - 31
7.670.000		
7.670.000	مجموع القسم الأول	
7.670.000	مجموع العنوان الثالث	
7.670.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
835.990.000	مجموع الفرع الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الرابع</p> <p>تسيير قصر الحكومة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
744.000 قصر الحكومة - الأجور الرئيسية	21 - 31
18.000 قصر الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
138.000 قصر الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	23 - 31
900.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
183.000 قصر الحكومة - الضمان الاجتماعي	23 - 33
183.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
45.000 قصر الحكومة - الدفع الجزافي	25 - 37
45.000	مجموع القسم السابع	
1.128.000	مجموع العنوان الثالث	
1.128.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.128.000	مجموع العنوان الرابع	
3.931.286.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

سنة 1994 والمتضمن تشكيل الهيئة المؤهلة لممارسة
صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الأعوان
الائتمانيون في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 119
المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو
سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، الأعوان
الائتمانيون في الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المادة 2
من المرسوم الرئاسي رقم 94 - 183 المؤرخ في 17
محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994،
المذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** عملا بالمادة الأولى السابقة، يحدد
تشكيل الهيئة المؤهلة لممارسة صلاحيات الجمعية العامة
العادية وغير العادية لصناديق المساهمة، الأعوان
الائتمانيون في الدولة، كما يأتي :

- الطاهر علان،
- ساسي عزيزة،
- نور الدين بحبوح،
- أحسن بشيش، المدعو الأمين بشيشي،
- مراد بن أشنهو،
- أحمد بن بيتور،
- محمد بن سالم،
- محفوظ لعشب،
- علي حمدي،
- عبد الوهاب كرمان،
- محمد أرزقي إيسلي،
- محمد العيشوبي،
- مجمد مغلاوي،
- عمّار مخلوفي،
- مصطفى بن منصور،
- الشريف رحمانى.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم
94 - 183 المؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق 27
يونيو سنة 1994، المذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 95 - 191 مؤرخ في 17
صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة
1995، يعدل المرسوم الرئاسي رقم
94 - 183 المؤرخ في 17 محرم عام
1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994
والمتضمن تشكيل الهيئة المؤهلة لممارسة
صلاحيات الجمعية العامة لصناديق
المساهمة، الأعوان الائتمانيون في الدولة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير النقل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6
و 116 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22
جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22
جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22
جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 302
المؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة
1991 والمتعلق بالهيئة المؤهلة لممارسة صلاحيات
الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الأعوان الائتمانيون
في الدولة، في أحكامه السارية المفعول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 183
المؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 340 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للأمن المينائي ولجان أمن الموانئ المدنية التجارية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، المذكور أعلاه، تنشأ في مستوى كل ميناء أو مطار محافظة لأمن الميناء أو المطار، تتبع سلمياً للمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 2 : يحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار قائمة الموانئ والمطارات التي تزود بمحافضة.

المادة 3 : يسيّر محافظة الميناء أو المطار محافظ، يختار من بين موظفي الأمن الوطني.

المادة 4 : محافظة الميناء أو المطار، هي الجهاز القيادي الوحيد داخل حوزة الميناء أو المطار الذي تضمن على الدوام أمنه، وذلك مع احترام الصلاحيات المسندة إلى أجهزة وهيئات أخرى تابعة للدولة ومؤهلة لهذا الغرض. وبهذه الصفة تتولى مايلي :

- ترأس وتنشط أعمال اللجان المحلية لأمن الميناء أو المطار،
- تعدّ مخطط أمن الميناء أو المطار بالاتصال مع الأجهزة والسلطات الأخرى المسؤولة في المكان، وتسهر على تنفيذه،
- تقوّم مدى التهديد وتقدر الوسائل الواجب استعمالها،

- تبدي رأيها في كل المخططات الرامية إلى إدخال التغيير على الميناء أو المطار أو تهيئته، أو إنجازه،
- تحدّد إجراءات تنفيذ تراتيب الأمن في المكان الموضوع تحت مسؤوليتها،

- تتخذ أو تكلف من يتخذ كل التدابير الضرورية التي يكون غرضها أمن الأشخاص والمحافضة على الأملاك،

- تتأكد على الخصوص بواسطة تفتيشات من فعالية التراتيب المقامة والتدابير الأمنية وتملي التصحيحات الضرورية في حالة ملاحظة التقصير.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995.

اليمين زروال



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 192 مؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995، يتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات،

المادة 5 : تخول المحافظة، في إطار المهام المسندة إليها، القيام بجميع الأعمال الوقائية التي تراها ضرورية لأمن الميناء أو المطار.

المادة 6 : إذا كان الخطر البارز في المكان المينائي أو المطاري بقدر يتطلب أعمالا فورية، تخول المحافظة تعبئة جميع الوسائل البشرية والمادية المخصصة للكيان المينائي أو المطاري وتحريكها.

كما تخول، زيادة على ذلك، استعمال وسائل أخرى خارجية عن الكيان المينائي أو المطاري.

وتعلم بذلك الوالي المختص إقليميا.

المادة 7 : تخول محافظة الأمن تعديل عمل الإدارات والهيئات الأخرى العاملة داخل حوزة المكان المينائي أو المطاري، إذا طرأت أزمة تمس الكيان المينائي أو المطاري.

غير أنه لا يمكن إدخال التغيير المنصوص عليه أعلاه إلا مدة أوقات الأزمة فقط.

المادة 8 : تخول محافظة الأمن، زيادة على ذلك، طلب تدخل جميع الوسائل البشرية والمادية الخارجة عن المكان المينائي أو المطاري الذي يقع تحت مسؤوليته.

المادة 9 : تلغى الأحكام المخالفة المنصوص عليها في المرسومين التنفيذي رقم 94 - 50 المؤرخ في 16

مقداد سيفي

★

مرسوم رئاسي رقم 95 - 147 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن إنشاء محافظة عليا مكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 29 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة عام 1415 الموافق 28 مايو سنة 1995.

1 - بدلا من : المحافظة العليا.....

يقرأ في كامل النص : المحافظة السامية.

2 - بدلا من : المحافظ العالي....

يقرأ في كامل النص : المحافظ السامي.

(الباقى بدون تغيير).

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمنان تعيين نائبين مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد عبد المجيد حسام، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 تنهى مهام السيد إلياس صالح، بصفتة رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 يعين السيد أحمد ماليكي، مديرا للتربية في ولاية الشلف:

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 يعين السيد محمد الأشهب، مديرا للتربية في ولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 يعين السيد كمال فلياشي، مديرا عاما للمعهد التقني للزراعات الواسعة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لديوان مساحات الري بمتيجة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 يعين السيد محمد الخثير طوايبيّة، مديرا عاما لديوان مساحات الري بمتيجة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد صالح مانع، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مديرين للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمناجم والصناعة في الولايات الآتية:

- كمال سماتي، في ولاية البويرة،
- عبد القادر مجّادي، في ولاية تلمسان،
- مختار بهلول، في ولاية مستغانم،
- حسان مفتاح، في ولاية تامنغست،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية قالمة،
- عليّ بوهديش، في ولاية سوق أهراس،
- عبد القادر ريابي، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير - بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 تعين السيدة خالدية فطيمة بن عليّ، زوجة بوبير، نائبة مدير للدراسات القانونية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 تعيين الآنسة سلوى دماغ العتروس، مديرة للدراسات بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 يعين السيد مصطفى صالح، نائب مدير للموظفين والوسائل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 تعين السيدة رانية رجواني، زوجة مدني، نائبة مدير لتنشيط الأعمال المحلية وتطويرها بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 يعين السيد جيلاني حلامي، مفتشا بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الشرقية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 يعين السيد راجح خالد، مديرا عاما للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الشرقية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 يعين السيد مصطفى زين، مديرا عاما للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 يعين السيد معمر بوخالفة، نائب مدير لحركة المرور بوزارة النقل.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، يتضمن تنظيم عمليات السفاد العمومي بفحول الحرائس الوطنية.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 388 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء سجل جزائري للخيول الاصيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 263 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 والمتعلق بإنشاء الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 17 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء شركة سباق الخيل والرهان المشترك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القرار تنظيم عمليات السفاد العمومي بفحول الخيل الموجودة في الحرائس الوطنية.

المادة 2 : يتمثل السفاد الطبيعي في التزاوج المباشر بين الخيول المولدة.

ويمكن أن يكون السفاد اصطناعياً، ويتمثل في أية عملية هدفها الإنجاب بالوسائل التكميلية أو بالوسائل المخالفة للتزاوج المباشر بين الحيوانات المولدة.

المادة 3 : يقصد (بفحل الخيل) كل ذكر مولد من فصائل الخيول وفصائل الحمير.

المادة 4 : تجرى عمليات السفاد في محطات السفاد المكلفة بوضع فحول ممتازة تحت تصرف كل مرب.

المادة 5 : يمتد موسم السفاد من 15 فبراير إلى 15 يونيو من كل سنة.

ويتعين على المحطة أن تعلم المربين بكل الوسائل الضرورية قبل شهر واحد على الأقل من افتتاح موسم السفاد.

الفصل الثاني

إجراء عمليات السفاد

المادة 6 : يجب أن تخضع كل حجرة تصل إلى محطة السفاد، لفحص الصحة الحيوانية.

كما يجب على المالك أن يعرض الحجر المشكوك في صحتها على الطبيب البيطري من أجل أن يفحصها فحصاديقا.

وفي هذه الحالة، يجب تقديم شهادة طبية تثبت أن الحجر تتمتع بالصحة الجيدة.

المادة 7 : يتعين على محطة السفاد، أن تتحقق قبل عملية السفاد من هوية كل حجر تقدم للسفاد وأن توجه المربي نحو اختيار الفحل المناسب.

الفصل الثالث

تحرير وثائق السفاد

المادة 8 : لا تقبل في جميع أنحاء الوطن، إلا شهادات السفاد التي يحررها الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول.

الفصل الرابع

التصريح بولادة النّاج

المادة 13 : يكون التصريح بولادة النّاج خطياً، ويرسله إلى رئيس محطة السّفاد مالك الحجر في مدة زمنية لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الولادة.

ينبغي أن تبين أوصاف النّاج "تحت الأم" خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للولادة وإذا ماتت الأم قبل ضبط أوصاف النّاج يتوقف هذا الضبط على تقديم شهادة بيطرية تبين سبب موتها وتضبط بدقة أوصاف الأم.

يحرر الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول ويسلم دفتر أوصاف النّاجات من سلالة أصيلة، وشهادة مصدر النّاجات التزاوجية، وذلك بناء على تصريح بالولادة وضبط الأوصاف "تحت الأم".

المادة 14 : تكون أحكام هذا القرار، عند الحاجة، موضوع مناشير تطبيقية.

المادة 15 : يكلف مدير المصالح البيطرية، والمدير العام لشركة سباق الخيل والرّهان المشترك، والمدير العام للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995.

نور الدين بحبوح



قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، يحدّد كميّات اعتماد فحول خيل القطاع الخاص في عمليات السّفاد العمومي.

إن وزير الفلاحة،

المادة 9 : شهادة السّفاد القانونية هي الجزء الذي يفصل من دفتر شهادات السّفاد التي تحمل أرقاماً تسلسلية.

المادة 10 : يسلم الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول دفاتر شهادات السّفاد مقابل وصل استلام. وينبغي أن تعاد الدفاتر الى الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول بعد نفاذها.

وتسلم شهادة السّفاد القانونية إلى مالك الحجر التي وقع سفادها.

ويسجل تقرير الولادة خلف شهادة السّفاد.

ويجب أن تحفظ أصول شهادات السّفاد المسلمة داخل الدفتر وكذلك الشّهادات غير المسلمة.

المادة 11 : تكون شهادات السّفاد في ألوان مختلفة :

- اللون الأحمر للفحول العربية الأصيلة،
- اللون الأبيض للفحول الإنجليزية الأصيلة،
- اللون الأزرق للفحول البربرية.
- اللون الأخضر للفحول العربية البربرية.
- اللون الاسمر الفاتح لفحول الحمير.

المادة 12 : يفتح في كلّ محطة سفاد، سجلّ سفاد يحتوي على صفحات مرقّمة وعلى ما يأتي :

- اسم المالك وعنوانه،
- إحصاء الحجور التي وقع سفادها تدريجياً لدى تقديمها،
- أوصاف الحجر وتواريخ عمليات السّفاد (الأول، والثاني، والثالث)،
- اسم الفحل،
- رقم شهادة السّفاد.

ويجب أن يبين التّسجيل أوصاف النّاج في خانة مخصّصة لهذا الغرض.

وفي حالة كون الحجر المقدّمة بدون نتاج، يجب أن يذكر سبب ذلك.

- يجب أن تتوفر في الحضيرة التي يعيش الفحل فيها الظروف الحيوانية والتقنية والصحية المطلوبة في استغلاله.

المادة 4 : يمنح الاعتماد لمدة موسم واحد للسفاد، كما هو محدد في القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، المذكور أعلاه، ويمكن تجديده بطلب من المالك.

المادة 5 : يجب أن يصل طلب الاعتماد إلى الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول قبل تاريخ 31 ديسمبر على الأكثر من السنة الجارية، مصحوبا بشهادة بيطرية تثبت صحة الفحل الجيدة ونسخ من دفاتر أوصاف الفحل والحجور المطلوب سفاده.

غير أنه يمكن الحصول على رخصة من وزارة الفلاحة في حالة تنقل الفحل داخل التراب الوطني أو خارجه وفي حالة الحصول على اقتناءات جديدة بعد هذا التاريخ ذاته.

المادة 6 : يستلم الاعتماد في شكل رخصة للسفاد يحتوي على إشارة "فحل معتمد" أو "فحل مرخص له". وعندما يستطيع الفحل "المعتمد" أن يحسن السلالة يمكن ماله أن يستعمله في سفاد خيول ملاك آخرين.

وعندما يستطيع الفحل "المرخص له" أن يحافظ على خاصيات السلالة، فلا يستعمله المالك إلا في سفاد خيوله الخاصة.

المادة 7 : يسلم الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول لمالك الفحل دفتر شهادات السفاد الخاصة التي أعدت خصيصا لهذا الغرض.

المادة 8 : يمكن أن يسحب الاعتماد من مالك الفحل إذا لم يحترم الشروط المحددة في المادة 3 المذكورة أعلاه، ويبلغ مالك الفحل كتابيا الأمر بسحب الاعتماد.

وفي هذه الحالة، لا تسجل نتائج هذا الفحل.

المادة 9 : يكلف مدير المصالح البيطرية، والمديرون العامون لشركة سباق الخيل والرهان

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 338 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء سجل جزائري للخيول الأصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 263 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 والمتعلق بإنشاء الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 17 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتعلق بإنشاء شركة سباق الخيل والرهان المشترك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995 والمتضمن تنظيم عمليات السفاد العمومي بفحول الحرائس الوطنية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كميّات اعتماد فحول خيل القطاع الخاص في عمليات السفاد العمومي.

المادة 2 : يجب على أي مالك فحل أن يحصل على اعتماد قبلي من الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول، قبل توجيه فحله للسفاد العمومي.

المادة 3 : لا يمنح الاعتماد إلا إذا توفرت في الفحل الشروط الآتية :

- أن ينتسب إلى سلالة معترف بها في الجزائر،

- أن تتوفر فيه خاصيات حيوانية، تقنية كافية لتحسين خاصيات السلالة أو المحافظة عليها على الأقل،

- أن تكون صحته جيدة مع شهادة بيطرية تثبت ذلك،

27 نوفمبر سنة 1982، المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تكوين اللجنة الوطنية للسجل الجزائري للخيول الأصلية وعملها.

المادة 2 : تتكون اللجنة الوطنية من :

* المدير المكلف بالمصالح البيطرية في وزارة الفلاحة، رئيسا،

وبصفتهم أعضاء :

* نائب مدير الاصطبلات في وزارة الفلاحة،

* المدير العام للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول،

* مدير الحريسة الوطنية أو مدير مركز تربية الخيول المعني،

* رئيس الفيدرالية الجزائرية للفروسية أو ممثله،

* المدير العام لشركة سباق الخيل والرهان المشترك،

* ممثل الجمعية الوطنية للسلالة الخيلية المعنية.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لذلك.

المادة 3 : يعين وزير الفلاحة بمقرر الأعضاء الذين يمثلون الاصطبلات الوطنية، ومراكز تربية الخيول، وشركة سباق الخيل والرهان المشترك، والجمعيات الوطنية للخيول الأصلية بناء على اقتراح الهيئات التي ينتمون إليها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة الوطنية لسجل الخيول الأصلية مرة واحدة في السنة، في دورة عادية، باستدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ترسل الاستدعاءات التي يحددها فيها جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المشترك والديوان الوطني لتنمية تربية الخيول، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995.

نور الدين بحبوح

★

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، يحدد تكوين اللجنة الوطنية للسجل الجزائري للخيول الأصلية وعملها.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 338 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء سجل جزائري للخيول الأصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 263 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 والمتعلق بإنشاء الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 17 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتعلق بإنشاء شركة سباق الخيل والرهان المشترك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 388 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق

يعين وزير الفلاحة بمقرر أعضاء اللجنة الوطنية.

المادة 5 : تدون أشغال اللجنة في سجل خاص مرقم وموقع يخصص لهذا الغرض.

يصادق على نتائج مداوات اللجنة بالأغلبية البسيطة.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6 : تقيّد، في محضر نهاية كل دورة جميع آراء اللجنة في مختلف المواضيع المدرجة ضمن جدول الأعمال.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995.

نور الدين بحبوح

وزارة السكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1415 الموافق 28 مارس سنة 1995،

يتضمن تعيين نسب الإيجار المطبق على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التابعة للدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات المرتبطة بها.

إن وزير السكن،

ووزير التجارة،

ووزير المالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 94 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بنظام الإيجار المطبق على المحلات ذات الاستعمال السكني المبنية من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لحل معد للسكن وتابع لدواوين الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العقارات الجماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني التابعة للقطاع العقاري العمومي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 419 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تضاف نسبة عشرة في المائة (10٪) للإيجار المطبق على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المرتبطة بها.

المادة 2 : تطبق الزيادة المحددة في المادة الأولى السابقة على الإيجار المطبق حالياً، ويسري مفعولها ابتداء من أول أبريل سنة 1995.

المادة 3 : تحرر نسب الإيجار المطبقة على المحلات ذات الاستعمال غير السكني وتحدد حسب القواعد الناجمة عن القانون العام المنصوص عليها في أحكام القانون المدني والقانون التجاري، المذكورين أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1415 الموافق 28 مارس سنة 1995.

وزير السكن
محمد مفلوي

وزير المالية
أحمد بن بيتور

وزير التجارة
ساسي عزيزة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كفاءات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة، وشروط قابلية منح هذه المساكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 98 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 الذي يحدد القواعد التي تضبط الإيجار المطبق على المساكن والمحلات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 147 المؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كفاءات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 84 المؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط تخصيص المساكن التي تمولها الخزينة العمومية بمواردها أو تضمنها،